محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٩٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**راكان حلوش ، جهز هلسا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان**

---

**المميـــــــز :**
**وكيلته المحامية**

**المميز ضده : الحق العام**

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ **القاضي بما يلي :-**

١ – عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١ – جانـــبت محكمـــة الموضـــوع الصواب بعدم اعتبار المميز مستفيداً من العذر المحل المنصـــوص عليه بالمادة (٣٤١) وبدلالة المادة (٣/٦٠) من قانون العقوبات المثار في مـــرافعة وكيلـــته ٠٠٠ وذلك أن صورة الحادث المبحوث وفقاً لروايات شهود النيابة ( العيان ) تؤكد أن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

٢ – وبالتـــناوب جانبت محكمة الموضوع الصواب أيضاً بعدم اعتبار المميز مستفيداً من العـــذر القانونـــي المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات تأسيساً على قولها في حكمها المميـــز " أن الفعـــل الذي قام به المغدور بإلقاء الحجارة على زجاج الصهريج وكسره يعتبـــر عمـــلاً غيـــر مشروع إلا أنه لم يكن على جانب من الخطورة يولد لدى المتهم غضـــباً شـــديد حتـــى يدفعه لارتكاب الفعل تحت تأثير سورة غضب شديدة " حيث أن محكمـــة الموضـــوع قد تجاهلت أيضاً واقعة مهاجمة المغدور للمميز بواسطة الموس الثابـــتة في أقوال شهود النيابة إضافة إلى أن شهود النيابة ومنهم الشرطة ( المحققون ) قد لاحظوا حالة المميز أثناء وبعد الحادث المبحوث مباشرة من أنه كان خائفاً ويرتجف ويقـــول للمغـــدور إبعد عني كافيني شرك وحتى أنه كان أثناء إطلاق العيارات النارية غير مركز .

lawpedia.jo

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ رفـــع الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتـــنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أسندت للمـــتهم جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وجنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر على سند من أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ حصلت مشكلة عائلية بين المتهم والمغدورصـــلاح بســـبب قيام شقيق المغدور بضرب سيارة ابن المتهم وانتهت المشاجرة وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً كان المتهم يقود صهريج الماء العائد له وحضر إليه المغدور ودار بينهما حديث عن المشكلة السابقة وتبادلا الشتائم فقـــام المغدور برمي حجر على الصهريج مما أدى إلى كسر الزجاج الأمامي عندها نزل المـــتهم مـــن الصهريج وكان يحمل بيده مسدساً غير مرخص فأشهره على المغدور وقام بســـحب الأقسام وأطلق ثلاثة عيارات نارية عليه فسقط على الأرض ثم عاد وأطلق ثلاثة عـــيارات أخـــرى علـــيه وغـــادر الموقع وسلم المتهم نفسه والمسدس للشرطة وجرت الملاحقة .

بعـــد أن أحـــيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٢/٩٨١ واســـتكمالها إجـــراءات المحاكمـــة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم وحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عن جرم حمل وحيازة سلاح ناري دون تـــرخيص ومصـــادرة السلاح المضبوط وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفـــيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل النائب العام والمتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه لدى محكمة التمييز والتـــي قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/١٤٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ نقض القرار المميـــز لعـــدم قـــيام النائب العام أو من يقوم مقامه بإصدار قرار بإفهام المميز بالجرائم المسندة إليه مما جعل محاكمته مخالفة للقانون .

lawpedia.jo

بعـــد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وإصدار قرار إتهام بحق المتهم وفقـــاً للقانون وتسجيل الأوراق لدى المحكمة تحت الـــــرقم ٢٠٠٤/٣٤٧ قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصـــد وتجـــريمه بهذا الجرم حسب الوصف المعدل ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإدانته بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص وحبســـه عـــن هذا الجرم لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضـــبوط وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يقـــبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة وقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى مطالعة خطية كون القرار الطعين مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج مـــن قانـــون محكمـــة الجنايات الكبرى طالباً من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الـــقرار المميز .

وبالنســـبة لمـــا جـــاء في سببي التمييز المقدم من المميز جد وفيما يتعلق بالسبب الأول أن المـــادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات قد حددت الأفعال التي يعتبر من يكون فيها فـــي حالة دفاع شرعي وهي فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل سواء دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن :-

lawpedia.jo

أ – يقع الدفع حال وقوع الإعتداء .

ب – أن يكون الإعتداء غير محق .

ج – أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

ومحكمتـــنا تجـــد أن قيام المغدور بتبادل الشتائم مع المتهم وقيامه كذلك بإلقاء الحجارة علـــى زجـــاج الصـــهريج العائد للمتهم وإن كانت عملاً غير محق إلا أنه لا يبرر للأخير ســـحب مسدســـه وإطلاق أكثر من عيار ناري على مناطق قاتلة في جسم المجني عليه ثم

إعادة إطلاق النار بأكثر من رصاصة على أماكن قاتلة أيضاً في جسم المجني عليه وكذلك فإنـــه لا يـــوجد أي تناســـب والحالة هذه بين ما قام به المجني عليه وما قام به المتهم من أفعـــال هذا بالإضافة إلى أن المتهم كان بإمكانه مغادرة المكان وتقديم شكوى بحق المجني عليه لا أن يطلق عليه عيارات نارية بمجرد قيام ( الأخير ) بكسر زجاج الصهريج ولذلك فـــإن شـــروط المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات ليست متوافرة بحق المتهم وما قارفه من أفعال تجاه المجني عليه .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد ردت على ما جاء بهذا السبب بما يتناسب وأحكام القانون وما جاء بردنا أعلاه فإن ما ورد بهذا السبب يغدو مستوجب الرد .

**وبالنسبة لما جاء بالسبب الثاني :**

مـــن حـــيث تخطـــئة محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المتهم مستفيداً من العذر المنصـــوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات فإن محكمتنا تجد من الرجوع إلى ما ورد في المادة المذكورة أنه :-

يســـتفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

ومحكمتـــنا تجـــد أن مـــا قـــام به المجني عليه وكما ذكرنا من أفعال بمواجهة المتهم والمتمثلة بتبادله الشتائم معه وقيامه برمي حجر على زجاج الصهريج وكسره ليس مبرراً لـــه لسحب مسدسه غير المرخص وإطلاق عيارات نارية متعددة على جسم المجني عليه وفـــي أمـــاكن قاتلة وتكرار فعلته مما يشير إلى اتجاه نيته لإزهاق روح المجني عليه وأن كسر الزجاج لا يمكن أن يفقد الشخص العادي توازنه ويفقده السيطرة الكلية على أعصابه ويجعلـــه مختل التوازن لأن الكسر للزجاج ليس عملاً على جانب كبير من الخطورة يبرر للمـــتهم القـــيام بمـــا قام به مما يجعل المميز غير مستفيد مما ورد في المادة ٩٨ عقوبات المشار إليها .

وحـــيث خلصـــت محكمة الجنايات إلى هذه النتيجة فإن قرارها جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة لمـــا جاء بمطالعة النائب العام فنجد بالإضافة إلى ما جاء بردنا على أسباب التمييز المقدم من المميز أن القرار جاء مستوفياً للشروط القانونية الواردة في المادة ٢٣٧

lawpedia.jo

مـــن الأصول الجزائية من حيث الإسناد والتكييف الجرمي والعقوبة ولا يوجد بالقرار أي عـــيب مـــن العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من نفس القانون التي تستدعي تدخل محكمتنا لنقضه .

**وعلـــيه واســـتناداً لمـــا تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٩م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo